

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[823] أو الزوجة نصيبهما (79) وللأب الباقي. ولو كان أخوة، كان للأم السدس، وللزوج النصف، وللأب الباقي. وكذا أبوان وابن وزوج (80). وكذا زوج وإخوان من أم، وأخ أو إخوة من أب وأم، أو من أب. وإن كان بعيدا (81) لم يرث، ورد الفاضل على ذوي الفروض، عدا الزوج والزوجة مثل أبوين أو إحداهما وبنت وأخ أو عم. الثانية: العول (82) عندنا باطل، لاستحالة أن يفرض □ سبحانه في مال ما لا يقوم به. ولا يكون العول إلا بمزاحمة الزوج أو الزوجة (83)، فيكون النقص داخلا على الأب أو البنت أو البننتين، أو من يتقرب بالأب والأم أو بالأب من الأخت أو الأخوات (84)، دون من يتقرب بالأم، مثل زوج وأبوين وبنت (85)، أو زوج وأحد الأبوين وبننتين فصاعدا أو زوجة وأبوين وبننتين، أو زوج مع كلاله الأم واخت أو أخوات لأب وأم أو لأب. وأما المقاصد الثلاثة: الأول في ميراث الانساب وهم ثلاث مراتب. الأولى: الأبوان والأولاد فإن انفرد الأب (86)، فالمال له، وإن انفردت الأم، فلها الثلث، والباقي رد عليها (87). _____ (79): للزوج النصف، وللزوجة الربع (ولو كان أخوة) للميت بشرائط الحجب التي مرت عند رقم (67) وقبله وبعده. (80): للزوج الربع، وللأبوين السدسين، والباقي - وهو خمسة من إثني عشر - لابن لأنه لا فرض معين له (وكذا زوج) للزوج النصف، ولا خوة الأم الثلث، والباقي للأخوة من الأبوين أو لاخت أو لأب لانهم لا فرض معين لهم. (81): أي: من مرتبة أخرى لا تشارك هذه المرتبة في الارث (عدا الزوج والزوجة) فإنهما لا يرد عليهما من الزائد شئ في حال وجود غيرهما (مثل أبوين) للبنت النصف، وللأبوين السدسين، يبقى سدس زائد لا يعطى للأخ ولا العم بل يرد على البنت والأبوين بنسبة حصصهم للبنت ثلاثة أخماس، وللأبوين خمسان، مثاله: نقسم التركة ثلاثينقسما للبنت خمسة عشر، ولكل واحد من الأبوين خمسة وعشرون يزيد خمسة، للبنت منها ثلاثة، لأن حصتها ثلاثة أضعاف حصة كل واحد من الأبوين. (82): وهو أن تكون حصص الورثة أكثر من التركة (عندنا) نحن الشيعة. (83): ففي غير صورة وجود زوج للمرأة الميتة، أو زوجة للرجل الميت لا يتحقق عول (فيكون النقص داخلا) يعني: تشريع □ تعالى لهؤلاء في حال وجود أحد الزوجين أقل من تشريع □ لهم في حال عدم الزوجين، لا أن تشريع □ تعالى لهم في الحالتين واحد، وإنما حوت النقص، معاذ □ من قول ذلك. (84): أو العمة والعمات، وأما الأخ والإخوان، والعم والأعمام من الأبوين أو من الأب خاصة فليس لهم نصيب مفروض معين بل الزائد يكون لهم دائما (دون من يتقرب بالأم) إلى الميت فلا يدخل النقص عليهم كالأخوة من الأم. (85): هذه أربعة أمثلة ذكرنا توضيحا لثلاثة منها تحت رقم (17): عند ذكر المصنف

لها ، ولكن مثالا واحدا من هذه المصنف هناك وهو " زوجة وأبوين وبنيتين " للزوجة الثمن،
وللأبوين سدسين، فإذا أعطينا البنيتين الثلثين نقصت الفريضة - ثمن الأربعة العشرين - 3 -
وسدسها - 8 - وثلثاها - 16 - لو جمعناها $3 + 8 + 16 = 27$ - لذا يدخل النقص على البنيتين
في هذا المثال. (86): يعني: مات شخص ولم يخلف أما ، ولا أولادا ، ولا أولاد أولاد ، وإنما خلف
أبا فقط من هذه المرتبة (فالمال) كله (له). (87): يعني: فريضة الثلث مع وجود الأب ولا
حاجب أما مع عدم فكل المال لها ، ثلثه بالتسمية والفرض، والباقي لأنها أقرب إلى =
